

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/AC/2/1/Add.1
5 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثانية
٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

مذكرة من الأمين العام*

إضافة

شروح جدول الأعمال المؤقت

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث المعلومات.

(A) GE.09-10141 160109 160109

مقدمة

- ١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥، دورتها الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، ١٣ توصية ترد في تقرير تلك الدورة الذي اعتمد رهن استشارة جهة الاختصاص (A/HRC/AC/2008/1/2).
- ٢- وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة، مشروع برنامج العمل السنوي لسنته الثالثة الذي توحي فيه عقد الدورة الثانية للجنة الاستشارية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

البند ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

- ٣- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/2/1) الذي أعده الأمين العام بالإضافة إلى هذه الشروح المتصلة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

- ٤- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة العامة يبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة الثانية، وذلك من أجل إقراره.

تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- ٥- سوف تتكون على النحو التالي اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتنتهي مدة عضوية كل خبير فيها في ٢٦ آذار/مارس من السنة المبيّنة بين قوسين: السيد خوسيه أنطونيو بنغوا كايبلو (شيلي - ٢٠١٠)؛ السيد أنصار أحمد بورني (باكستان - ٢٠١١)؛ السيد شيكيو تشن (الصين - ٢٠٠٩)؛ السيدة شينسونغ شونغ (جمهورية كوريا - ٢٠١٠)؛ السيد إمانويل ديكو (فرنسا - ٢٠١١)؛ السيد هكتور فيليبي فييرو (المكسيك - ٢٠١١)؛ السيد فولغانغ ستيفان هايتر (ألمانيا - ٢٠١٠)؛ السيد لطيف حسينوف (أذربيجان - ٢٠١١)؛ السيد بابا كورا كايغاما (نيجيريا - ٢٠١١)؛ السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي - ٢٠١٠)؛ السيد ميغيل ألفونسو مارتيز (كوبا - ٢٠٠٩)؛ السيد برناردس أندروز نيماوا مودهو (كينيا - ٢٠١٠)؛ السيدة بوريفيكاسيون ف. كويسومبينغ (الفلبين - ٢٠١١)؛ السيد شيغيكي ساكاموتو (اليابان - ٢٠١٠)؛ السيد ديوجلال سيتولسينغ (موريشيوس - ٢٠١١)؛ السيدة حليلة مبارك ورزافي (المغرب - ٢٠٠٩)؛ السيد جون زيغلز (سويسرا - ٢٠٠٩)؛ السيدة منى ذو الفقار (مصر - ٢٠١٠).

٦- وبالنظر إلى أن مدة عضوية أربعة أعضاء انتُخبوا لسنة واحدة تنتقضي في عام ٢٠٠٩، فمن المزمع إجراء انتخابات لملء هذه الشواغر خلال الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان.

البند ٢ - الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٧- طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الاستشارية، في قراره ١٠/٦ الذي اعتمده في دورته السادسة بشأن إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، أن تعدّ مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، طُلب من اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في الإعلان وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة.

٨- وقد عيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، السيد ديكو والسيد فيكس فييرو والسيد كارتاشكين والسيدة كويسومينغ والسيدة ورزافي ليشكلوا فريق صياغة تابع للجنة الاستشارية بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وقد رحبت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ١/١، بالورقة التي أعدها فريق الصياغة، وشجعت على مواصلة عمله التحضيري بغية تقديم عناصر إضافية إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التالية، آخذاً في الاعتبار الردود الواردة من جميع الجهات صاحبة المصلحة على الاستبيان الذي أعده فريق الصياغة وعممته الأمانة العامة على جميع أصحاب المصلحة في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٩- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦، سيُعرض على المجلس تقرير مرحلي للجنة الاستشارية يتضمن عناصر مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان كي ينظر فيه خلال دورته العاشرة.

(ب) الحق في الغذاء

١٠- طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الاستشارية، في قراره ١٤/٧ بشأن الحق في الغذاء، أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء، لكي يوافق عليها، واطاعة في الاعتبار ما يكتسبه تعزيز تنفيذ المعايير القائمة من أهمية على سبيل الأولوية.

١١- وقد أنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا كاييلو والسيدة تشينسونغ والسيد حسينوف والسيد زيلغر والسيدة ذو الفقار. وعرضت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٨/١ بخصوص فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء: برنامج العمل، هيكل التقرير المتعلق بمسألة الحق في الغذاء الذي سيضعه فريق الصياغة، وطلبت من هذا الأخير مواصلة الاضطلاع بعمله بشأن مشروع التقرير كي تنظر فيه خلال دورتها المقبلة.

(ج) حقوق الإنسان للمرأة

١٢- طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦ الذي اعتمده في دورته السادسة بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، أن تأخذ على نحو منظم ومنهجي بمنظور جنساني لدى تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بالإضافة إلى تحليل نوعي لهذه الحقوق.

١٣- وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٤/١ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، حيث طلبت من السيد بورني والسيدة كويسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيدة ذو الفقار أن يُعدّوا للدورة التالية مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن أساليب تفعيل مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات، بما في ذلك الآليات ذات الوجهة العملية التي من شأنها أن تيسر تنفيذ ولايات اللجنة.

(د) تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٤- في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، طلب المجلس إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، في إطار ولاية كل منها، أن تولي هذا القرار الاهتمام الواجب وأن تساهم في تنفيذه.

١٥- وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٢/١ بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، حيث أوضحت أن مداولاتها حول هذه المسألة ستتواصل في دورتها التالية.

(هـ) المفقودون

١٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٧ بشأن المفقودين، أن يعقد في دورته التاسعة حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين، وأن يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات الحلقة، على أن يكلف، بعد ذلك، اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن.

١٧- وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٣/١ بشأن المفقودين وعينت السيد حسينوف والسد بورني للمشاركة في إعداد الدراسة المذكورة أعلاه. وسيُعرض على اللجنة الاستشارية موجز لمداولات المناقشة التي جرت خلال الدورة التاسعة للمجلس في ٢٢ أيلول/سبتمبر، وهو الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/10) عملاً بقرار المجلس ٢٨/٧ ومقرره ١٠١/٩.

(و) حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٨- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧ بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة الاستشارية وغيرها من آلياته، على الأخذ بمنظور يراعي أوضاع ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها، لكي يتسنى تيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل اللجنة.

١٩- وقد أجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، مناقشة بشأن مسألة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

(ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٣/٨ بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، أن تجمع معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تعقد، في حالة توافر تمويل خارج عن الميزانية، اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى اللجنة الاستشارية. وطلب المجلس أيضاً من اللجنة الاستشارية أن تدرس تقرير المفوضية المشار إليه أعلاه وأن تعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم المشروع إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢١- وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٥/١ بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وعينت السيد ساكاموتو لكي يتولى صياغة مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. ودعي السيد ساكاموتو إلى المشاركة في المشاورات التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول هذه المسألة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وسوف يطلع المشاركين في الدورة الحالية على سير العملية.

البند ٣ - تنفيذ الفرع "ثالثاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المعنون "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان"

(أ) النظام الداخلي وأساليب العمل

٢٢- ناقشت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، نظامها الداخلي وأساليب عملها وأنشأت فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن النظام الداخلي يتكون من السيد بورني والسيد فيكس فييرو والسيد هايتز والسيد حسينوف والسيدة ذو الفقار.

٢٣- وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، التوصية ٩/١ بشأن المحاضر الموجزة الرسمية حيث أوصت المجلس بأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المحاضر الموجزة الرسمية وبث وقائع جميع الجلسات العامة التي تعقدها اللجنة الاستشارية بواسطة شبكة الإنترنت.

٢٤- وتيسيراً للتواصل والعمل بين أعضاء اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، أنشأت الأمانة منبراً إلكترونياً لتقاسم المعلومات على الشبكة الخارجية للجنة الاستشارية تقتصر إمكانية الوصول إليه على أعضاء اللجنة الاستشارية والأمانة العامة.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٢٥- أقرت اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، مناقشات بشأن جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، وسوف تواصل هذه المناقشات في دورتها الحالية.

٢٦- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، في توصيتها ١١/١ بشأن الهيئات الجديدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، السيد بينغوا والسيدة كويسومبينغ لمتابعة عمل المحفل الاجتماعي وإطلاع اللجنة، في دورتها التالية، على المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة.

٢٧- وفي التوصية نفسها، عينت اللجنة الاستشارية السيدة ذو الفقار والسيد ألفونسو مارتينيز لمتابعة عمل المحفل المعني بقضايا الأقليات وآلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على التوالي، وإطلاع اللجنة في دورتها التالية على المسائل ذات الصلة بعملها.

البند ٤ - تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية

٢٨- سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها الثانية يُعدّه المقرر من أجل اعتماده وإحالاته، مع تقرير الدورة الأولى للجنة، إلى المجلس في دورته العاشرة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للجولة الثالثة من دورات المجلس (٢٠٠٨/٢٠٠٩).
